

أمر حكومي عدد 271 لسنة 2019 مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية مطمطة الجديدة من ولاية قابس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1980 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية مطمطة،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع
النصوص التي نقحت أو تممته،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية مظمطة الجديدة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية مظمطة الجديدة بالخط المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش -
ص - ض - ط - ظ - ع - غ - ف - ق - ك - ل - م - ن - ه - أ) المبين باللون البرتقالي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:
شمالا:

ينطلق الحد من النقطة (أ) ($X = 556170.15 / Y = 3716613.19$) على مستوى الطريق الجهوية رقم 104 متجها نحو الشمال
الشرقي مروراً بنقطة الارتفاع 229 ثم بالنقطة (ب) ($X = 560157.79 / Y = 3719629.05$) على مستوى وادي العوين والذي يتبعه
في اتجاه الشمال الغربي حتى النقطة (ت) ($X = 558298.95 / Y = 3722439.13$).

من هنا يتبع الحد مجاري مياه في اتجاه الجنوب الشرقي حتى النقطة (ث) ($X = 560391.21 / Y = 3721673.49$) ثم نحو
الشمال الشرقي مروراً بالنقطة (ج) ($X = 564512.60 / Y = 3723806.60$) وبنقطة الارتفاع 197 ثم يصل إلى وادي
بوترفس والذي يتبعه بنفس الاتجاه مروراً بالنقطة (ح) ($X = 568686.54 / Y = 3726316.06$) بطريق الحامة ثم بالنقطة (خ)
($X = 569077.31 / Y = 3726343.92$) أين ينعرج نحو الجنوب متبعاً مسلكاً حتى النقطة (د) ($X = 568892.80 / Y = 3724669.25$).

من النقطة (د) ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي وصولاً إلى النقطة (ذ) ($X = 569943.41 / Y = 3724354.12$) بطريق معبد
والذي يتبعه نحو الشرق حتى النقطة (ر) ($X = 573213.08 / Y = 3724255.50$) على مستوى وادي الكراوبة والذي يتبعه نحو
الشمال بمسافة 700 متر تقريباً ثم ينعطف نحو الشرق حتى النقطة (ز) ($X = 574221.18 / Y = 3725053.35$).

من النقطة (ز) يتجه الحد نحو الجنوب متبعاً مجرى مياه حتى الطريق الرابط بين الزراوة والدويوية والذي يتبعه في اتجاه الشمال
الشرقي بمسافة 2.5 كيلومتر تقريباً، ثم يواصل بنفس الاتجاه متبعاً مسلكاً مروراً بوادي طاوجوت ووادي بن عيسى ثم يصل إلى النقطة
(س) ($X = 583776.70 / Y = 3731181.83$) أين يحيط بمطار قابس- مظمطة ويصل إلى الطريق الرابط بين مظمطة الجديدة
والحامة والذي يتبعه في اتجاه الجنوب الشرقي حتى النقطة (ش) ($X = 590481.81 / Y = 3729532.46$).

من هنا يتجه الحد نحو الشمال الشرقي متبعاً طريقاً معبداً مروراً بالنقطة (ص) ($X = 594016.00 / Y = 3731421.21$) على مستوى
الطريق الجهوية رقم 107 ، ثم يتبع وادي ودية الأرنب بنفس الاتجاه حتى النقطة (ض) ($X = 597720.56 / Y = 3732968.55$) أين ينعطف
نحو الجنوب متبعاً مجرى مياه حتى النقطة (ط) ($X = 596584.93 / Y = 3727775.37$).

من النقطة (ط) يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي وصولاً إلى وادي الجير والذي يتبعه في اتجاه الشمال الشرقي حتى النقطة (ظ)
($X = 604886.06 / Y = 3731633.17$).

شرقاً:

من النقطة (ظ) يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي مروراً بالأودية التالية: الغندري، الحجار وريران، ثم يتبع طريقاً معبداً بنفس الاتجاه
مروراً بوادي كراوبة ويصل إلى النقطة (ع) ($X = 610089.22 / Y = 3718656.91$) بمفترق لطرق، أين ينعطف نحو الغرب متبعاً
طريقاً حتى النقطة (غ) ($X = 603224.70 / Y = 3720489.99$).

من هنا يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي مروراً بوادي بن كريل ثم بنقطتي الارتفاع 251 و 291 أين ينعطف نحو الجنوب الغربي متبعاً خطاً وهمياً مروراً بنقطة الارتفاع 432 بجبل طونين، الكربة ثم يصل إلى النقطة (ف) ($X = 600995.49 / Y = 3705290.65$) على مستوى الطريق الجهوية رقم 104.

جنوباً:

من النقطة (ف) يتبع الحد الطريق الجهوية رقم 104 حتى النقطة (ق) ($X = 596144.43 / Y = 3706437.33$) ثم يتبع وادي الجير حتى النقطة (ك) ($X = 594095.72 / Y = 3711183.49$) أين ينعطف نحو الشمال الغربي مروراً بنقطة الارتفاع 515، الطريق الجهوية رقم 107، وادي تيجمة، النقطة (ل) ($X = 586703.26 / Y = 3715867.71$) بجبل زقرانين، نقطة الارتفاع 430 ببني عيسى، نقطة الارتفاع 378 جنوب جبل طاجوت ثم يواصل بنفس الاتجاه متبعاً أودية ومجاري مياه، مروراً بالنقطة (م) ($X = 579391.61 / Y = 3720047.20$) ثم يصل إلى النقطة (ن) ($X = 574644.61 / Y = 3723100.14$).

من هنا يتبع الحد خطاً وهمياً في اتجاه الجنوب الشرقي مروراً بنقطة الارتفاع 264 جنوب رأس بو عبد الله ثم بنقطة الارتفاع 405 أين يتجه نحو الجنوب الغربي حتى الياتوسان ثم نحو الجنوب الشرقي حتى النقطة (هـ) ($X = 576628.15 / Y = 3710249.47$) على مستوى الطريق الجهوية رقم 104 والذي يتبعها نحو الغرب مروراً بالطريق الجهوية رقم 211 ثم يصل إلى نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 - تضع بلدية مطماطة الجديدة في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي
وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
نورالدين السالمي